

علم الصوالفقة

٦٦

أصله الاحتياط ١١-٣٠-١٤٠١

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرانى

أصالة الاحتياط

١ - دوران الأمر
بين المتباينين.

٢ - دوران الأمر
بين الأقل و الأكثـر.

أصالة الاحتياط

أصالة الاحتياط

١- دوران الأمر
بين المتباينين.

٢- دوران الأمر
بين الأقل و الأكثـر.

أصالة الاحتياط

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطـيين

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطـيين
- مراحل الدوران
- قد وقع الكلام في جريان البراءة و عدمه عن المقدار الزائد إذا كان ارتباطـيين، بعد عدم الإشكال في جريان البراءة عنه في غير الارتباطـيين.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

• و واقع الأمر أنه لو فرض دوران الأمر بحسب الروح والجوهر بين الأقل و الأكثـر، فلا محالة ينحلـ العلم، و يكون الزائد مشكوكا بالشك البدوى و مجرى للبراءة، كما هو الحال فى الأقل و الأكثـر غير الارتباطيـن.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

- وقد أقيـم فـي المقام بعـض الـوجـوه لـلزـوم الـاحتـياـط، مـمـا لو تمـ لـثـبت لـزـوم الـاحتـياـط حتـى مع فـرض دورـان الأمر بـحسب الرـوح و الجوـهـر بـين الأـقلـ و الأـكـثـرـ، و لكن سـيـظـهـر فـي ثـناـيـا الـبـحـث عدم تـامـيـة شـئـ من ذـلـكـ.
- لو فـرض رـجـوع الأمر بـحسب الرـوح و الجوـهـر إـلـى التـرـدد بـين المـتـبـاـيـنـ - و إنـ كـان بـحسب الـظـاهـرـ و الصـورـةـ مـرـدـداـ بـين الأـقلـ و الأـكـثـرـ - إذـنـ لا يـكـون الأمر منـحـلاـ، و لا تـجـرـى البرـاءـةـ.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

- وقد يكون الأمر بحسب بعض العوالم و المراحل دائراً بين الأقلّ و الأكثـر، و بحسب بعضها مردداً بين المتبـاينـين، فـنـحـنـ هـنـاـ نـفـرـضـ جـمـيـعـ تـلـكـ العـوـالـمـ أوـ المـراـحـلـ التـىـ يـمـكـنـ دـعـوـىـ دـورـانـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ،ـ لـنـرـىـ بـعـدـ ذـلـكـ
- ١) أنّ الدوران بين الأقلّ و الأكثـر يتمّ فـي أىّ عـالـمـ مـنـ تـلـكـ العـوـالـمـ؟
- ٢) و أـنـهـ هـلـ يـكـفـىـ الدـورـانـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـيـ ذـاكـ العـالـمـ لـجـرـيـانـ الـأـصـلـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ
- فإـلـيـكـ فـهـرـسـتـ تـلـكـ العـوـالـمـ كـىـ يـسـاعـدـنـاـ عـلـىـ بـيـانـ الـمـطـلـبـ،ـ وـ تـوـضـيـحـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ،ـ وـ الـمـشـىـ حـسـبـ مـصـطـلـحـاتـهـ:

عوالم الدوران بين الأقل و الأكثـر

عالم جعل المولى

عالم الوجوب و الإلزام

عالم التحميل العقلي

عالم التطبيق الخارجي و الامتثال

عوالم الدوران
بين الأقل و
الأكثـر

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتـباطـيين

- العالم الأوّل: هو عالم جعل المولى و لحاظه، فيمكن دعوى أنّ ما في نفس المولى و عالم لحاظه في موارد الأقلّ و الأكثـر الارتـباطـيين يكون في الحقيقة مردداً بين مقدار لا شكّ فيه و بين وجود ذاك المقدار مع زيادة شيء آخر وقع الشكّ فيه.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

- العالم الثاني: **عالم الوجوب والإلزام**، فقد يفترض أنّ ما في عالم نفس المولى و لحاظه مردّد بين المتباينين، و يكون مثلاً في مقابل اللحاظ الزائد في جانب الأكثر لحاظ آخر في جانب الأقل،

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

- لكن اللـّحـاظ الزـائد المـوجـود فـى جـانـبـ الـأـكـثـرـ عـبـارـةـ عنـ الإـيجـابـ وـ الإـلـزـامـ، وـ اللـّحـاظـ الزـائدـ المـوجـودـ فـى جـانـبـ الـأـقـلـ لـيـسـ عـبـارـةـ عنـ الإـلـزـامـ، بلـ هوـ توـسـعـةـ عـلـىـ العـبـدـ،
- فـلـيـسـ كـلـّـ ماـ هـوـ ثـابـتـ فـىـ اللـّحـاظـ فـهـوـ تـضـيـيقـ وـ إـلـزـامـ، فـإـذـاـ لـاحـظـ المـولـىـ الإـطـلاقـ أـوـ قـلـناـ: إـنـ الإـطـلاقـ أـمـرـ لـحـاظـيـ وـ لـيـسـ عـبـارـةـ عنـ عـدـمـ لـحـاظـ القـيدـ، فـهـذـاـ - بـالـرـغـمـ مـنـ كـونـهـ دـاخـلـاـ فـىـ لـحـاظـ المـولـىـ - يـكـونـ توـسـعـةـ لـاـ تـضـيـيقـاـ.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

- العالم الثالث: **عالم التحميل العقلـى**، فقد يكون الأمر في العالمين الأولـين دائـراً بين المـتباينـين، لكنـه بحسب عالم التـحمـيل العـقلـى يـكون الأمر دائـراً بين الأقلّ و الأكـثـر، و ذـلـك كـمـا فـي دورـان الأمر بين التـعيـين و التـخيـير،

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

- كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان، أو وجوب إكرام حيوان، بالمعنى الشامل للإنسان، ففي عالم لحافظ المولى - و كذلك في عالم الإلزام - يكون الأمر دائراً بين المتباينين، فإن العنوان الملحوظ والملزم به في وجوب إكرام الإنسان مبادر للعنوان الملحوظ والملزم به في وجوب إكرام الحيوان،

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطـين

- لكن التحميل العقلى مردّد بين الأقل و الأكثـر، بمعنى أن أحد الامثالين مساوـق لامتثال الآخر دون العـكس، فالامر دائـر فى التـحميل العـقلـى بين التـخيـير فى الـامتثال و التـوسـعة بـلحـاظ إـكرـام الإـنسـان، أو غـيرـه من الحـيوـانـات، و بين تـضـيق هـذـه الدـائـرة لـلـامتـثال بـتعـيـين إـكرـام الإـنسـان.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

- العالم الرابع: هو عالم التطبيق الخارجي و الامتثال، فقد يكون الأمر فيه دائراً بين الأقل و الأكثـر، بمعنى: أن مقداراً ممـا وقع فـى الخارج يصلح امتثالاً للأمر بالأقل، فإذا ضم إلـيه الزائد صار امتثالاً للآخر على كل تقدير، وقد لا يكون كذلك،

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

• فمثلاً: لو دار الأمر بين وجوب تسعه أجزاء أو عشرة، بضم جزء عاشر إلى تلك الأجزاء التسعة، فكما أنّ الأمر بلحاظ عالم التحميل العقلى دائـر بين الأقل و الأكـثر، كذلك الأمر بـلحاظ عالم التطبيق الخارجـى دائـر بين الأقل و الأكـثر، فالـأجزاء التسـعة تصلـح امـثالـاً للأمر بالـأقل، و إذا ضـم إـليـها الجـزـء العـاـشـر كـان العـمـل امـثالـاً للأـمـر عـلـى كـلـ تـقـدـيرـ،

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

و هذا بخلاف ما لو دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان و وجوب إكرام حيوان بالمعنى الأعم من الإنسان، ففي هذا المثال و إن كان الأمر بحسب التحميل العقلى دائراً بين الأقلّ و الأكثـر كما عرفت، لكنه بحسب التطبيق الخارجى ليس كذلك، فليس هنا عمل زائد خارجى يضم إلى إكرام الحيوان الصالح لامتثال الأمر بالأقلّ ليصلح امتثالاً للأمر على كلّ تقدير، بل لو أردنا مع إكرام حيوان حصول امتثال على كلّ تقدير، فعلينا أن نضرب صفحاً عما صنعناه من إكرام الحيوان، و نكرم إنساناً، لا أن نضمّ إلى إكرام الحيوان شيئاً يصلح امتثالاً للأمر بالأكثـر.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطـين

• و بهذا العرض ظهر أنّ أوسع العوالم في قابلية دوران الأمر بين الأقلّ وأكثر هو العالم الثالث، و عليه فنجعل ضابط محلّ البحث هو: أن يدور الأمر بين حكمين يكون امثثال أحدهما مساوياً لامثال الآخر دونعكس،

عوالم الدوران بين الأقل و الأكثـر

عالم جعل المولى

عالم الوجوب و الإلزام

عالم التحميل العقلي

عالم التطبيق الخارجي و الامتثال

عوالم الدوران
بين الأقل و
الأكثـر

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطـين

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر بحسب الأجزاء

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثّر بحسب الشرائط

دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصة و الكلي)

دوران الأمر بين التعين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثر العالم : الثالث

يَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنِ
حَكْمَيْنِ يَكُونُ امْتِثَالٌ
أَحَدُهُمَا مُسَاوِقًا
لِامْتِثَالِ الْآخَرِ دُونَ
الْعَكْسِ

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

• و هذا يشمل فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر بحسب الأجزاء، و فرض دورانه بينهما بحسب الشرائط، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى، أى: الحصة و الكلـى، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعـى.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطـين

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر بحسب الأجزاء

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثّر بحسب الشرائط

دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي(الحصة و الكلي)

دوران الأمر بين التعين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين الأقل و الأكثر العالم : الثالث

يدور الأمر بين
حكمين يكون امثثالاً
أحد هما مساوياً
لامثال الآخر دون
العكس


دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

• ثم إننا نأخذ المثال الرئيسي في بحثنا هذا من فرض دوران الأمر بين **الأقل و الأكثـر بحسب الأجزاء**، وبعد ذلك ننظر في مقام تطبيقه على تلك المراحل إلى سائر الأقسام أيضا، فنقول:

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

- الدوران بين الأقل و الأكثـر فـى الأجزاء
- إذا دار الأمر الواجب بحسب الأجزاء بين الأقل و الأكثـر فـهل تجرى البراءة عن الزائد، أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن



دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيـن

- **الأول**: القـول بجريـان البراءـة مـطلقاـ، و هو ما اختـاره الشـيخ الأـعـظـم قدس سـره فـي الرـسـائـل .
- **و الثاني**: القـول بـعدـم جـريـانـها مـطلقاـ، و هو ما اختـاره المـحـقـقـ الخـراسـانـي رـحـمـه اللـهـ فـي تـعلـيقـه عـلـى الكـفـاـيـةـ .
- **و الثالث**: القـول بـالـتـفـصـيل بـيـن البراءـة العـقـليـةـ و النـقـليـةـ، بـجـريـانـ الثـانـيـةـ دونـ الأـولـيـ، و هو ما اختـاره المـحـقـقـ الخـراسـانـي رـحـمـه اللـهـ فـي الكـفـاـيـةـ .

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثـر الارتباطيـن

- و الحديث عن البراءة العقلية لا أساس له على مبانينا، و يكون مبنياً على مبانى القوم، لكننا نتوسع في الحديث فنتكلّم على كلتا البراءتين.
- و نذكر أولاً بشكل مطلق **الموانع** التي قد يقال بمنعها عن جريان **البراءة**، و ستأتي منا بعد ذلك - في حوار مع صاحب الكفاية - حديث عن مدى إمكانية التفصيل بين البراءتين. فنقول:

الموانع العامة عن جريان البراءة

- **الموانع العامة عن جريان البراءة**
- إنّ أَهم الموانع المذكورة عن جريان البراءة في المقام ثلاثة:
 - ١- دعوى العلم الإجمالي
 - المانع الأوّل: هو العلم الإجمالي الظاهر في المقام، و هو العلم الإجمالي بوجوب التسعة أو العשרה مثلاً،

الموانع العامة عن جريان البراءة

- و العلم الإجمالي كما قلنا لا يتصور إِلَّا بإرجاع الأقلِّ و الأكثُر إلى المتبَاينِينَ، و نقول فعلاً في مقام التصوير الابتدائي لكيفيَّة إرجاعهما إلى المتبَاينِينَ:
- إنَّ الوجوب في المقام ارتباطيٌّ، و الارتباطيَّة تساوق الوحدة، و الوحدة تسايق التبَاعِينَ، إذ لا يتعقل أقلُّ و أكثر، إِلَّا مع فرض الكثرة، فنحن حينما ننظر بالعين التي نرى بها الوجوب الارتباطي المتعلق بالأجزاء وجوباً واحداً نرى بتلك العين ثبوت علم إجمالي متعلق بأحد وجوبين وحدانيين متباينينَ،

الموانع العامة عن جريان البراءة

• قياس شكل اول

• الصغرى: الارتباطية تساوق الوحدة

• الكبرى: الوحدة تساوق التباين

• النتيجة: الارتباطية تساوق التباين

الموانع العامة عن جريان البراءة

• و الآن يكفينا تصوير إرجاعهما إلى المتبادرتين بهذا البيان الابتدائي، وسيظهر تحقيق الحال في ذلك.